اغتيال الشخصية وفق أحكام قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 وتعديلاته

Assassination of the Character According to the Integrity and Anti-Corruption Law No. 13 of 2016

د. يحيي احمد بني طه

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد/عمان-الاردن

dryayaahmed@yahoo.com

2020

الملخص

إن اغتيال الشخصية سلوك مستنكر منذ القدم ومتكرر على مر العصور، الا إن هذا السلوك لم يتم تجريمه في العديد من الدول حتى الان مع إنه يمارس بشكل شبه يومي خاصة في الشأن السياسي، وقد جاءت هذه الدراسة بهدف بيان موقف المشرع الاردني من الناحية القانونية الصرفة دون بحث النواحي الاخرى كالناحية الاعلامية أو السياسية. ويشار الى أن المشرع الاردني لم يجرم هذا الفعل صراحة وفق الالية القانونية السليمة لتجريم الافعال أو الامتناعات حيث إن تجريم أي فعل يستوجب النص صراحة وبوضوح على أن هذا السلوك أو ذاك محرم وإن من يرتكبه سينال العقاب المحدد في القانون، وهذا ما لم يفعله المشرع الاردني بالنسبة لفعل اغتيال الشخصية، لذلك قام الباحث بتناول هذا الموضوع من خلال بيان الاسس والشروط القانونية المعتمدة في تجريم الافعال والامتناعات في الدستور وقانون العقوبات، ووتطبيق مبدأ الشرعية على أركان وعناصر فعل اغتيال الشخصية ومن ثم بيان موقف قانون النزاهة ومكافحة الفساد من فعل اغتيال الشخصية، لنجد أن المشرع الاردني لم يجرم اغتيال الشخصية وهو لا زال مستنكرا من الناحية الاجتماعية والاخلاقية فقط على الرغم من النص على أن من اهداف هيئة النزاهة ومكافحة الفساد مكافحة اغتيال الشخصية معتمدا المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: اغتيال الشخصية، جريمة اغتيال الشخصية، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، قانون النزاهة ومكافحة الفساد، مبدأ الشرعية، الاغتيال المعنوي.

ABSTRACT

Assassination of the character is an old behavior, not a recent one, and it has not been criminalized in many countries until now, and it is practiced almost daily, especially in political affairs. This study is concerned with researching this topic in Jordan and from a pure legal view without other aspects, that is, it will work to provide the foundations and conditions adopted in criminalizing acts and omissions, then we move to study the act of assassinating the character according to the principle of legality and in accordance with the law of integrity and anti-corruption, thus we indicate whether this act has been criminalized by the Jordanian legislator, or is it still condemned only socially and morally without the legal side, to find out that the Jordanian legislator has not be criminalized assassination of the character ,The researcher used the inductive approach and the descriptive and analytical approach in this study.

KEYWORDS: Assassination of the character, Assassination of the character Crime, Integrity and Anti-Corruption Commission, Integrity and Anti-Corruption Law, the Principle of Legitimacy, Moral Assassination

المقدمة

إن مصطلح "اغتيال الشخصية" مصطلح حديث نسبيا في الاردن، وهو يستخدم للتعبير عن حالة استهداف شخص في حياته المهنية والخاصة بقصد التشهير والحاق الضرر به، ومع إن اغتيال الشخصية ظاهرة قديمة وواسعة الانتشار في العالم الا إن المشرع الاردني لم يتم تناولها كجريمة مستقلة في التشريعات الاردنية خاصة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 23 لسنة 2016 وتعديلاته، وهنا تجدر الاشارة الى أنه قد تم تجريم العديد من صور اغتيال الشخصية بموجب قواعد قانون العقوبات ولكن بمسميات مختلفة كجرائم القدح والذم والتحقير.

وقد نصت المادة (4/ك) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد على أن من أهداف هيئة النزاهة ومكافحة الفساد محاربة ظاهرة اغتيال الشخصية، الاإن المشرع لم يورد نصا اخر بهذا الشأن، ولم يتناول هذا الفعل الا بالاشارة الى أن مكافحة اغتيال الشخصية من أهداف هيئة النزاهة ومكافحة الفساد دون أن يحدد اركان هذا الفعل وعناصره ودون أن يقرر العقوبة على مرتكب هذا الفعل، كما أن المشرع لم يبين حدود هذا الفعل والفئة أو المصلحة أو الحق الذي أراد حمايته مما يدل على نقص تشريعي يعوق عمل الهيئة في مكافحة اغتيال الشخصية.

وكما هو معروف وراسخ فإن الاصل في الافعال والامتناعات الاباحة، وأن الفعل يبقى مشروعا الى أن يصدر عن المشرع ووفق الاجراءات الدستورية نصا صريحا محددا يحرمه، ويحدد اركانه ويقرر عقوبة على ارتكابه، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجزائية(لاجريمة ولا عقوبة الا بنص)، ولما كان المشرع لم يورد نصا واضحا بتجريم فعل اغتيال الشخصية فإن هذا الفعل يبقى في دائرة المباح من الناحية القانونية.

لهذا سيكون الهدف من هذه الدراسة بحث أسس وقواعد التجريم والعقاب وتطبيقها على فعل اغتيال الشخصية لتحديد موقف المشرع الاردني منه سواء وفق القواعد العامة أو وفق قانون النزاهة ومكافحة الفساد. وقد تم تناول موضوع هذه الدراسة من خلال مبحثين الاول يتحدث عن مبدأ الشرعية والجريمة والعقاب وبيان مفهوم الجريمة والعقوبة، أما المبحث الثاني فإنه يختص بدراسة تجريم فعل"اغتيال الشخصية وفقا لمبدأ الشرعية أولا ومن ثم وفقا لقانون النزاهة ومكافحة الفساد وحدود صلاحية هيئة النزاهة في مكافحة اغتيال الشخصية.

أهمية الدارسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال بحثها لموضوع تجريم وقانونية اغتيال الشخصية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، ومحاولة حسم ما إذا كان هذا الفعل مجرم بموجب هذا القانون أم لا، ومن ثم انعكاس هذه الدراسة ايجابا على تطوير وتجويد نصوص هذا القانون بعد مقارنة التطبيق العملي للنص بالشق النظري.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لبحث مسألة تجريم فعل اغتيال الشخصية من عدمه وفقا لمنظومة التشريعات الجزائية خاصة قانون النزاهة ومكافحة الفساد، حيث كثر الحديث عن هذا الموضوع دون بحثه من الناحية القانونية ودون بيان ما إذا تم تجريمه وفقا لمبادئ التجريم أم لا، فهل يعد اغتيال الشخصية جريمة خاصة وفق قانون النزاهة ومكافحة الفساد أم أنه فعل مستنكر فقط ولا يعتبر جريمة بالمفهوم القانوني الصرف.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات القانونية السابقة التي تناولت موضوع اغتيال الشخصية في الاردن من الناحية القانونية الصرفة بحسب علمي معدومة، وهذه الدراسة هي الاولى في موضوعها، أما الدراسات في موضوع شرح قانون العقوبات ومبدأ الشرعية الجزائية باعتبارها الاساس الذي ستنطلق منه هذه الدراسة فهي كثيرة، ومنها:

1. خلايلة، مجدي.(2018). اغتيال الشخصية وتسريب الوثائق ودور كل منهما في خدمة الاخر واثرهما الامني على المجتمع،ورقة عمل، عمان :في مركز تدريب الامن الوقائي،مديرية الامن العام.
2. حلبي، محمد علي.(1997). شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان: دار الثقافة.
3. خلف، علي وشاوي، سلطان (بلا) . المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد: منشورات المكتبة القانونية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

قامت هذه الدراسات ببحث:

1. القواعد العامة في التجريم والعقاب وبحثت مبدأ الشرعية الجزائية الا إنها لم تتعرض لموضوع اغتيال الشخصية.
2. أما ورقة العمل المقدمة في مركز تدريب الامن الوقائي من قبل الاستاذ مجدي خلايلة والتي تقع على 30 صفحة، فهي في الحقيقة وعلى الرغم من الجهد المبذول فيها تناولت الموضوع من ناحية سياسية اعلامية ولم تتعرض لفعل اغتيال الشخصية من الناحية القانونية الا من خلال اشارتها الخاطفة لعدم وضوح اركان فعل اغتيال الشخصية في الاردن، كما أنها تناولت اسماء شخصيات سياسية اردنية معروفة للقول بأن ما يعتبر اغتيالا في ظروف معينة قد لا يعتبر اغتيالا في ظروف مغايرة، ولم تتناول قواعد التجريم والعقاب ولم تتعرض لمبدأ الشرعية بالاضافة الى أن هذه الورقة لم تتبع المنهج العلمي في تناول الموضوع إنما قدمت في كورقة عمل في مركز تدريبي، لذلك فهي تختلف عن موضوع هذه الدراسة، إذ إن هذه الدراسة تختص ببحث قواعد التجريم وتطبيقها على فعل اغتيال الشخصية دون بحث الموضوع من الناحية السياسية أو

الاعلامية، كما أن هذه الدراسة تتناول خيارات هيئة النزاهة بالنسبة لمكافحة اغتيال الشخصية وتبين محدودية هذه الخيارات، كما تتناول صور اغتيال الشخصية من خلال الجرائم المشابهة.

محددات الدراسة :

سيتناول الباحث هذه الدراسة من الناحية القانونية الصرفة حصرا دون التعرض للموضوع من الناحية السياسية أو الاعلامية أو غيرها من النواحي، ولهذه الغاية وحيث إن فعل اغتيال الشخصية غير مجرم بموجب قانون النزاهة والتشريعات الجزائية الاخرى فيستخدم الباحث كلمة "الفاعل" للتعبير عن الجاني في اغتيال الشخصية وكلمة المستهدف للتعبير عن "المجني عليه" باعتبار مصطلحي الجاني والمجني عليه يخصان اطراف جريمة حددها القانون وقرر عقوبتها.

منهجية الدراسة:

لجأ الباحث للمنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، حيث تم الرجوع الى الكتابات المتخصصة المتعلقة بالموضوع ومن ثم قام بتحليلها وبيان الاراء ذات العلاقة وبناء الاستنتاجات عليها.

خطة الدراسة:

المقدمة

المبحث الاول: مبدأ شرعية الجريمة والعقاب:

المطلب الاول: مفهوم مبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: ماهية الجريمة والعقوبة.

المبحث الثاني: تجريم وقانونية فعل اغتيال الشخصية:

المطلب الاول: تجريم "اغتيال الشخصية" وفقا لمبدأ الشرعية:

الفرع الاول: نشأة ومفهوم "اغتيال الشخصية".

الفرع الثاني: تجريم "اغتيال الشخصية" تطبيقا لمبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: تجريم "اغتيال الشخصية" وفقا لقانون النزاهة:

الفرع الاول: عدم اعتبار "اغتيال الشخصية" من جرائم الفساد.

الفرع الثاني: حدود صلاحية هيئة النزاهة في "مكافحة اغتيال الشخصية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الاول: مبدأ شرعية الجريمة والعقاب:

إن مبدأ الشرعية مبدأ مستقر قانونا وقضاء وفقها وهو يتلخص بأن الفعل يبقى مباحا الى أن يرد نصا صريحا يحرمه وبنفس الوقت يحدد العقوبة لمرتكبه، ولغايات هذه الدراسة سيتم في المطلب الاول معالجة مبدأ الشرعية وفي المطلب الثاني توضيح المقصود بالجريمة واركانها ومن ثم المقصود بالعقوبة.

المطلب الاول: مفهوم مبدأ الشرعية:

يمكن تعريف مبدأ الشرعية الجزائية بأنه:" أن يعلم الانسان المحظورات والافعال والامتناعات المجرمة وعقوباتها حماية للمجتمع". (حلبي، 1997، صفحة 16) وقد اقر المشرع الاردني صراحة بمبدأ الشرعية في المادة الثالثة من قانون العقوبات بأنه:" لا جريمة الا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة......". والتي يتبين منها أن المشرع جعل من جميع الافعال مباحة الا إذا نص القانون صراحة على تجريمها، وبهذا فإنه "جعل من التشريع المصدر الوحيد لقانون العقوبات" (أحمد، 2006، صفحة 98)، أي أن القاعدة المتعلقة بالتجريم يجب أن تكون مكتوبة ومقننة بنص استوفى كافة مراحل التشريع والنفاذ، وبالتالي "لا يجوز للقاضي اللجوء الى مصدر اخر لتجريم فعل أو ايقاع عقوبة على مرتكبه" (طيف و حمداني، 2017، صفحة 7). أي لا يُقبل من القاضي أن يعتبر أي فعل من الافعال جريمة بناء على العرف أو العادة أو بناء على رأي من الفقه الاسلامي مثلا، ما لم يقننه المشرع ضمن نصوص قانون العقوبات أو أي قانون اخر باعتباره جريمة تقتضي الجزاء، وهذا هو جوهر مبدأ الشرعية الجزائية.

ولمبدأ الشرعية أهمية كبيرة حيث إنه يبين الافعال المجرمة والجزاء عليها والافعال غير المجرمة، ذلك أن مسؤولية الفاعل الجزائية لا يمكن أن تفترض افتراضا أو أن تبنى على الشك والتخمين وإنما يجب أن تبنى على الجزم واليقين، " فهي تبنى على الفعل الذي يستوجب الادارك وحرية الاختيار(العلم والارادة)، وكذلك على قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المترتبة على الاعتداء (حلبي، 1997، صفحة ص 17). وهذا يستوجب أن يكون التشريع الجزائي أو النص المجرم للفعل واضحا محددا ودقيقا، "حيث يضع المشرع نموذجا قانونيا يسميه سلوكا جرميا ويحدد له عقوبة بقصد الردع وتحقيق الامن، وحينما يرتكب شخص ما فعلا معينا يقوم القاضي بالمطابقة بين هذا الفعل وبين النموذج القانوني للسلوك المجرم، ولا يحكم بالادانة والعقوبة الا إذا تطابق الفعل المرتكب بكافة عناصره مع هذا النموذج" (سراج، 1997، صفحة 96).

المطلب الثاني: ماهية الجريمة والعقوبة:

لا بد من الاشارة الى أن قانون العقوبات لم يضع تعريفا للجريمة أو للعقوبة فلم يقيد نفسه بتعريف بل ترك الامر للفقه الذي عرف الجريمة على أنها:""سلوك انساني مادي خارجي محظور سواء كان سلبيا أم ايجابيا، ضار بالفرد والمجتمع، تتوافر لدى مرتكبه إرادة جرمية، ولا يقترن هذا السلوك بسبب من أسباب التبرير أو الاباحة كالدفاع عن النفس، بالاضافة الى ضرورة وجود نص قانوني يجرمه وينص على عقوبة محددة ومعينة" (حلبي، 1997، صفحة 95). وللجريمة اركان فلا تقوم الجريمة ولا يعاقب مرتكبها الا توافرت هذه الاركان مجتمعة لدى الفاعل، أولها الركن المادي وهو "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تحريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس" (خلف و شاوي، الصفحات 138-139)، وهو" يتضمن ثلاثة عناصر هي السلوك الخارجي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما" (نجم، 2018، الصفحات 217-222). أما الركن المعنوي فهو:" إرادة الفاعل بارتكاب الفعل المجرم مع علمه بهذا التجريم" (قصير، 2006، صفحة 124)، ويترتب على هذا وسندا للمادة (91) من قانون العقوبات أنه لا بد أن يكون الفاعل سليم العقل فلا عقاب على المجنون وغير المميز أي لا توقع العقوبة على الشخص غير المدرك لافعاله، وقد افترض المشرع في ذات المادة سلامة عقل مرتكب الجريمة الى أن يثبت العكس.

أما العقوبة فهي :" الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بإسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وهي تنطوي على الم يصيب المجرم نظير مخالفته لاوامر القانون ونواهيه" (حلبي، 1997، صفحة 435).

نخلص مما سبق الى أن مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) مبدأ عام يسري بالنسبة لجميع الافعال والامتناعات بما فيها فعل اغتيال الشخصية، وبالتالي يجب لاعتبار "اغتيال الشخصية" جريمة أن يوجد نص تشريعي صريح يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء في قانون العقوبات أو في قانون النزاهة ومكافحة الفساد أو في غيرهما من التشريعات، وهذا ما يقودنا لبحث تجريم وقانونية فعل اغتيال الشخصية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تجريم وقانونية فعل اغتيال الشخصية:

يتردد مصطلح "اغتيال الشخصية" أو"الاغتيال المعنوي" في وسائل الاعلام على مختلف الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية وخاصة السياسية، كما انتشرت ممارسات اعلامية كثيرة تستهدف اشخاصا ومؤسسات في المملكة الاردنية وفي العالم بقصد التشهير بهم واسقاطهم _ إن صح التعبير_، مما دفع الدولة الاردنية لاتخاذ خطوات قانونية

بقصد محاربة هذه الظاهرة، وكان من هذه الخطوات النص على تكليف هيئة النزاهة بمكافحة اغتيال الشخصية، وسيتم تناول هذا الموضوع من الناحية القانونية الصرفة فقط من خلال في مطلبين الاول يتناول تجريم اغتيال الشخصية وفقا لمبدأ الشرعية وفي المطلب الثاني تجريم هذا الفعل وفقا لقانون النزاهة.

المطلب الاول: تجريم "اغتيال الشخصية" وفقا لمبدأ الشرعية:

سيتناول الباحث هذا الموضوع من خلال فرعين حيث سيعرض لمفهوم اغتيال الشخصية ونشأته في الفرع الاول وفي الفرع الثاني سيبحث ما إذا كان قانون العقوبات قد حرم فعل اغتيال الشخصية بنص صريح وواضح تطبيقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" أم لا.

الفرع الاول: نشأة ومفهوم اغتيال الشخصية:

إن ظاهرة اغتيال الشخصية ظاهرة "قديمة تعود لمئات السنين، الا إنها زادت واستشرت مؤخرا بسبب التيار اللا نهائي من المعلومات وبشكل اثر مسبقا في معتقدات الناس وعاداتهم"، (Keohani و Martijn، 2017، صفحة 2) وهي تقوم على واقعة التشهير "بأشخاص أحياء كانوا أم اموات وتحقيرهم بقصد الحاق الضرر بهم من خلال نشر المعلومات الخاطئة عنهم، وهي تعبر عن رغبة الفاعل بالتشهير أو الاساءة المتعمدة لسمعة شخص من خلال استهداف ذلك الشخص بحياته الخاصة والمهنية والاخلاقية، وغالبا ما تقع على الاشخاص الذين يعملون في الشأن العام خاصة الذين يعملون في المجال السياسي" (Icks & Shireav, 2014, pp. 5–7) وهناك من يعتبرها "ظاهرة معقدة تحتاج الى جهد ونشاط معلوماتي كبير في جمع المعلومات وكتمها ومن ثم استخدامها في الوقت المناسب..." (خلايلة، 2018، صفحة 1).

إن اغتيال الشخصية لا يقتصر على السياسين بل يشمل الشخصيات الدينية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك فإن "الفاعل يلجأ لممارسات تصب في اغتيال تلك الشخصية من عدة نواحي مع التركيز على الاستهداف من الناحية الاكثر تأثيرا والاسرع، لذا فإنه يفترض بالفاعل أن يكون على علم بأحوال المستهدف ووضعه الاجتماعي وطبيعة عمله أو رمزيته وظروفه الشخصية والعملية"(samoilenko, 2016) . وحيث إن الاغتيال لا يقتصر على الشخص الطبيعي فقط بل قد يمتد الى الاشخاص المعنوية كاقتصاد الدولة وامكانية الاستثمار فيها كاستهداف سلعة وطنية بحيث يتم نشر الاشاعات والبيانات الكاذبة داخل الدولة أو خارجها عن تلك السلعة أو عن ظروف الدولة الاقتصادية، فتتأثر داخليا وخارجيا بشكل سلبي وبما يحقق ضررا فعليا، سواء كان الاستهداف بالانتقاص من سلعة وطنية مثلا أو تقديم معلومات غير صحيحة عن سلعة اجنبية منافسة والترويج لجودتها خلافا للواقع بقصد الحاق الضرر بمنشأة اقتصادية محلية أو بمالكها." مشيرا الى إن فعل الاغتيال التاريخي أو الدولي أو العابر للثقافات لم يعط الاهمية الكافية" (Icks و Shireav، 2014، صفحة 7).

الفرع الثاني: تجريم "اغتيال الشخصية" تطبيقا لمبدأ الشرعية:

في الاردن لا زال مفهوم فعل اغتيال الشخصية غير واضح وغير محدد، إذ إنه غير مقنن حتى اللحظة كجريمة سواء في قانون العقوبات أو غيره من القوانين، وقد حثت المادة(4/ك) من قانون النزاهة على مكافحة اغتيال الشخصية، واعتبرت مكافحة اغتيال الشخصية هدفا من أهداف هيئة النزاهة كما سلف، الا إن هذا النص لم يجرم الفعل ولم يحدد عقوبة له وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية، أي أن فعل اغتيال الشخصية لا يعد جريمة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد أيضا حتى الان كما سيأتي البيان، وإن ما يجري في العمل والواقع هو بحدود استنكار للفعل بين الحين والاخر والدعوة لمحاربته، فلم يجرم المشرع هذا الفعل ولا زالت اركانه وعناصره وعقوبته غير معروفة وغير محددة بحسب مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون العقوبات الذي يشترط تحديد الفعل والجزاء عليه ليعتبر الفعل جريمة لهذا فإن فعل الاغتيال غير مجرم.

إن تجريم فعل الاغتيال يستوجب الاحاطة بعناصره واطرافه وأساليبه، وهناك من حدد عدة عناصر لقيام "جرم اغتيال الشخصية" وهي:وجود واقعة غير شخصية(تتعلق بالشأن العام) وهذه الواقعة غير صحيحة، يعمد الفاعل الى نشرها بقصد إحداث الضرر" (https://definitions.uslegal.com). وقد قيل في الدافع وراء اغتيال الشخصية بأنه "تحطيم أو اسقاط أو التشهير والتحقير بالمستهدف شعبيا باعتباره منافسا سياسيا، كما يجري في فترات الانتخابات بقصد الانتقاص من شعبية المستهدف وعدم تمكينه من اجتياز الانتخابات، والفاعل في هذا يتخذ عدة أساليب تحتاج الى جهد ومقدرات كبيرة كنشر الاكاذيب والاشاعات مجهولة المصدر، أو تعمد الاقتباس غير الصحيح واجتزاء الحدث أو الحديث أو تقديم الاقتباس بشكل مخالف للحقيقة، أو التعتيم على اية مزايا للمستهدف، ويمكن كذلك اللجوء الى أعمال التخريب المادي وإظهار المستهدف كعاجز عن إدارة الازمة أو الحدث وإعطاء صورة سلبية عنه للجمهور، وكذلك من خلال جعل قدرات المستهدف العقلية وصحته النفسية هدفا في حملة التشهير بالاضافة لحياته الشخصية خاصة ممارساته الاخلاقية والجنسية" (samoilenko، 2016).

كما تجدر الاشارة الى إن تجريم فعل الاغتيال مسألة ليست بالبسيطة، إذ يتطلب تجريمها التمييز بينه وبين النقد البناء فلا يشكل النقد البناء غطاء لشخصية فاسدة ولا يتحول النقد البناء لوسيلة للايقاع بأبرياء، كما يجب الاحاطة بجميع عناصر فعل الاغتيال واركانه وحدوده وتحديد الفئة المستهدفة بأحكام تجريمه وتحديد مفاهيم هذه الجريمة كمفهوم المعلومات او الواقعة المجرمة والضرر، وما إذا كان الفعل يتعلق بكل من يعمل بالشأن العام أو يشمل جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، وما إذا كان الفعل يقوم على وقائع صحيحة أو غير صحيحة أو صحيحة مجتزأة أو صحيحة موظفة، ومراعاة الطبيعة الاجتماعية للمجتمع والظروف المتغيرة، ووقت وظروف تفعيل نص التجريم خاصة في المجتمعات الشرقية، وعلاقة اطراف الفعل من فاعل ومستهدف ووسيلة نشر والاثر الواقع على الرأي العام، وما إذا كان هذا الاثر عاما أو خاصا، وما إذا كان الركن المادي للجريمة يشترط فيه التكرار المدروس المنظم وما إذا كان كافيا للتشهير والتحقير بالشخص المستهدف إذا كان شخصية عامة لتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة،

وما إذا كانت تتطلب قصدا خاصا أم يكفي فيها القصد العام وحدود هذا القصد، وضرورة تحقق الضرر بالمستهدف أم أنه مفترض، وما إذا كان الاغتيال يتعلق بالشخص الطبيعي فقط أم يشمل الاشخاص المعنوية أيضا، وكذلك الية تحريك دعوى الحق العام واختلاف ذلك بين الشخص الطبيعي وبين الشخص المعنوي، واثر أن يكون الشخص الطبيعي على رأس عمله أم لا، وما إذا كان الشخص المعنوي مؤسسة حكومية أم من القطاع الخاص، وما إذا كان المستهدف متوفى وما إذا كان رمزا دينيا أو سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا، وما إذا كان الفاعل اجنبيا أو أردنيا خارج الدولة يستهدف الدولة أو أحد شخوصها وغير متواجد على الاراضي الاردنية وغيرها من العناصر والشروط والظروف التي يجب مراعاتها عند تجريم فعل اغتيال الشخصية، وهذا كله غير واضح وغير معالج تشريعيا بالحجم الكاف قياسا بخطورة وجسامة فعل اغتيال الشخصية.

ومما سلف نخلص الى أن فعل اغتيال الشخصية لا زال فعلا قانونيا مباحا وغير مجرم من الناحية القانونية تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) كما سبق البيان، إذ إن أي فعل وحتى يعتبر جرما يجب أن يجرم بنص قانوني يحدد اركانه وعقوبته مستوف لكافة مراحل اصداره ونشره كما جاء في المادة (93) من الدستور.

المطلب الثاني: تجريم "اغتيال الشخصية" وفقا لقانون النزاهة:

سيلقي الباحث الضوء في هذا المطلب على مسألة تجريم اغتيال الشخصية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد من خلال فرعين الفرع الاول يناقش ما إذا كان المشرع اعتبر اغتيال الشخصية من جرائم الفساد أم لا، والفرع الثاني يبحث في حدود صلاحية هيئة النزاهة في مكافحة اغتيال الشخصية سندا للمادة (4/ك) من قانون النزاهة.

الفرع الاول: عدم اعتبار"اغتيال الشخصية" من جرائم الفساد:

لم يرد في قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ما يجرم فعل اغتيال الشخصية، فقد ورد مصطلح اغتيال الشخصية في قانون النزاهة لمرة واحدة فقط في المادة 4/ك من قانون النزاهة كما سلف، والتي نصت على أن من أهداف هيئة النزاهة مكافحة اغتيال الشخصية، كما لم يتضمن قانون النزاهة تعريفا لفعل اغتيال الشخصية ولم يحدد أركانها ولا العناصر التي تشكلها وكذلك لم يرتب هذا القانون العقوبة التي تقع على الفاعل، بل جاء النص الخاص بمكافحة اغتيال الشخصية عاما وغير محدد، مقتضبا يشوبه الغموض. وهو لم يجرم الفعل تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية فإذا كان مبدأ الشرعية يشترط التجريم الصريح والواضح لفعل اغتيال الشخصية كما يشترط ترتيب عقوبة مرتكب الفعل في ان واحد، فإن قانون النزاهة لم يُجرم فعل اغتيال الشخصية بالنص الصريح على جريمة الاغتيال وتحديد العقوبة لها. بالاضافة الى أن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد "لم تجرم فعل اغتيال الشخصية ولم تعتبره من ضمن جرائم الفساد". (المتحدة، 2004)

وبالرجوع لنص المادة 16 من قانون النزاهة التي حددت الجرائم التي تعتبر فسادا، نجد أن فعل اغتيال الشخصية ليس من ضمن هذه الجرائم، وإنما اقتصرت جرائم الفساد على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات، والجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية، والكسب غير المشروع، وعدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تودي إلى تعارض في المصالح اذا كانت القوانين والانظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها، وكذلك كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات، واساءة استعمال السلطة خلافاً لاحكام القانون وكذلك قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً او تحق باطلاً، وأيضا استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة، بالاضافة لجرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة. مما يؤكد عدم تجريم قانون النزاهة لاغتيال الشخصية وفقا للمفهوم الفني وتطبيقا لمبدأ الشرعية، فلم يرد تجريم الفعل ولم يُرتب عليه عقوبة.

ومن هذا نخلص الى أن اغتيال الشخصية ليست من جرائم الفساد وأن هيئة النزاهة لا تملك صلاحية استقصاء أو التحري عن "فعل اغتيال الشخصية" من الناحية القانونية بجمع المعلومات أو متابعة الاخبارات أو الشكاوى التي تتضمن ملامح او شبهة اغتيال الشخصية، ومن ثم إحالتها للمدعي العام المختص أو المحكمة المختصة إذا قامت شبهة اغتيال الشخصية، كما تفعل بالنسبة لشبهات الفساد الاخرى، ذلك ان فعل الاغتيال غير مجرم بموجب قانونها.

الفرع الثاني: حدود صلاحية هيئة النزاهة في "مكافحة اغتيال الشخصية":

كما اشرت لقد اكتفى المشرع في نص المادة (4/ك) من قانون النزاهة بأن قرر أن من أهداف الهيئة "مكافحة اغتيال الشخصية"، ولم يزد على هذه الاشارة لفعل "اغتيال الشخصية" في قانون النزاهة دون أن يورد أي نص اخر يتعلق به ليقرأ ويطبق مع هذا النص، وهذا يدعو في ظل النقص التشريعي للتعرض للجرائم التي تتشابه مع فعل"اغتيال الشخصية" الى حد ما لمعالجة بعض صور الاغتيال كجرائم القدح والذم والتحقير الواردة في المواد من (188-194)من قانون العقوبات والمادة(11) من قانون الجرائم الالكترونية لسد الفراغ التشريعي في مكافحة اغتيال الشخصية، فهذه الجرائم تفترض كما هو الحال بالنسبة لاغتيال الشخصية أن هناك مادة معنية تنسب لشخص _طبيعي أو معنوي_ من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه لبغض الناس، أو الاعتداء على شرف أو كرامة أو اعتبار شخص دون بيان مادة معينة أو أن يتضمن الفعل تحقيرا أو سبا مواجهة أو نقلا سواء بالحركات أو الكلام أو الكتابة أو الرسم أو من خلال الوسائل الالكترونية.

وعليه وإن صح التعبير فإن فعل اغتيال الشخصية مجرم بشكل غير مباشر وفقا للقواعد العامة، إذا ما اعتبرنا أن فعل اغتيال الشخصية يتضمن اسناد مادة معينة بقصد النيل من شرف أو كرامة أو اعتبار شخص ما ولو في معرض الشك أو الاستفهام أو بدون اسناد مادة له أو سبه وتحقيره سواء بطرق التخاطب الالكترونية أوغير الالكترونية، الا إن

هذا التجريم غير المباشر غير كاف وفق رؤية المشرع أو أنه لا يغطي كافة الظروف والافعال التي يتضمنها فعل اغتيال الشخصية بمفهومه المعاصر خاصة المفهوم السياسي، ولا يكفي لمعالجة اثاره الخطيرة، ومع هذا وبالمجمل يمكن للقواعد العامة معالجة العديد من صور اغتيال الشخصية من خلال قيام الشخص المعني(المستهدف) باللجوء الى القضاء لوقف اغتياله أو التشهير به وفق مفهوم جرائم اخرى، الى أن يقوم المشرع بتحديد الافعال التي تعتبر اغتيالا للشخصية بنص واضح وصريح ويرتب العقوبة الملائمة له ويميزها عن الجرائم المشابهة. وهذا يقودنا لمعرفة دور الهيئة في معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها في ظل النقص التشريعي المشار اليه.

إن هيئة النزاهة تلتزم وفقا للمادة (4/ك)من قانونها أن تكافح "اغتيال الشخصية"، الا إن الهيئة في الواقع مكبلة اليدين من هذا الحيث، ذلك أن القانون لم يحدد طرق مكافحة اغتيال الشخصية _ ناهيك عن عدم تجريمه للفعل وفقا لما يقتضيه مبدأ الشرعية كما سلف_ إذ ورد مكافحة اغتيال الشخصية كهدف من أهدف الهيئة من خلال نص عام وغير واضح، فإذا قررت هيئة النزاهة السير بإجراءات أو القيام بممارسات محددة لمكافحة فعل الاغتيال فإن القانون لا يسعفها لعدم وضوح رؤية المشرع وعدم توفيره للادوات اللازمة لذلك في قانون النزاهة. وبذات السياق إذا أرادت الهيئة العمل على تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الخاصة بالجرائم المشابهة كجريمة القدح أو الذم أو التحقير، فإن الهيئة أيضا لن تستطيع أداء هذا الدور وفقا لهذه القواعد ذلك أنها ستكون مقيدة بنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات التي اشترطت اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي، وهذا يشكل عائقا كبيرا أمامها، إذ إن المادة (364) من قانون العقوبات حصرت الحق بإتخاذ صفة" المدعي بالحق الشخصي" بالمعتدى عليه"، كما أنه ليس للهيئة باجتهاد منها أن تقوم بتمثيل شخصية عامة فقط دون الشخص العادي الذي لا يعمل بالشأن العام، إذ أن مكافحة اغتيال الشخصية بحسب قانون النزاهة لا ينحصر بالشخوص الذين يعملون في الشأن العام فقد جاء عاما ومطلقا ويبقى على اطلاقه، لذا _ومن باب الافتراض_فإن ذهبت الهيئة هذا المذهب فإنها ستكون عاجزة عن أداء هذا الدور لعدم توفر الامكانيات والادوات القانونية والمادية اللازمة.

وأيضا من المعوقات التي تحول بين الهيئة وبين تحقيق هدفها في مكافحة اغتيال الشخصية عند اعتمادها للقواعد العامة باعتماد النصوص التي تجرم الافعال المشابهة _على فرض جواز ذلك_ أن فعل اغتيال الشخصية_ إذ سلمنا أنه شبيه بجرائم القدح والذم والتحقير_ يخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة(3/ب/2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ يمتنع سماع الشكوى بعد مرور 3 شهور من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة دون أن يسقط الحق المدني للمجني عليه، ومن ثم فإن فعل اغتيال الشخصية لا يخضع للمادة (29/أ) من قانون النزاهة التي اخرجت جرائم الفساد من نطاق القواعد العامة في التقادم، أي أنها لا تسقط بمرور الزمان ويبقى الحق في استرداد الاموال المتحصلة من الفساد قائما ولا يسقطه التقادم تحت أي عنوان قانوني.

لهذا أجد أن الهيئة بوصفها مؤسسة وطنية عامة يفترض فيها الاستقلالية والحياد والنزاهة غير قادرة على ممارسة هذا الدور لسبب بسيط وهو عدم وضوح المقصود بمصطلح "اغتيال الشخصية" الوارد في قانون النزاهة لوجود

نقص تشريعي كبير، واقصى ما يمكنها في الفترة الحالية أن تقوم بدور وقائي من خلال حث الادارة العامة _دون مؤسسات القطاع الخاص_ التي تتعرض لحملة اغتيال وتشهير على اللجوء الى القضاء سندا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ذلك أنها من الناحية القانونية لا تملك الادوات التي تمكنها من الاضطلاع بأكثر من هذا الدور الوقائي في هذه المرحلة، وأرى أن تمارس هذا الدور الوقائي على استحياء إن كان لا بد منه.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

تناولت هذه الدراسة موضوع "اغتيال الشخصية" وما إذا كان المشرع قد جرم له هذا الفعل ورتب على ارتكابه الجزاء أم لا سواء في قانون العقوبات أم في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، وحدود صلاحية هيئة النزاهة في معالجة هذه الظاهرة سندا للمادة(4/ك) من قانون النزاهة، وكذلك تمت الاشارة لجرائم القدح والذم والتحقير باعتبارها تتضمن صورا وضروبا من اغتيال الشخصية ومدى صلاحية الهيئة في أن تقوم بدور مكافحة اغتيال الشخصية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، وقد خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

النتائج:

1. إن جريمة اغتيال الشخصية جريمة قديمة ومعقدة، وتجريمها بنص واضح غير قابل للتأويل يحتاج لدراسة متخصصة عميقة تراعى فيها الاثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتجريم هذا الفعل.
2. إن مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 3 من قانون العقوبات يستوجب لتجريم أي فعل أن يحدد هذا الفعل واركانه وعناصره بموجب نص صريح يتضمن الجرم والعقوبة معا.
3. إن فعل اغتيال الشخصية غير مجرم من الناحية القانونية الصرفة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وغير مجرم وفقا لقانون العقوبات، وإن كان مستنكرا اخلاقيا واجتماعيا.
4. إن نص المادة (4/ك) من قانون النزاهة الذي اعتبر مكافحة اغتيال الشخصية هدفا من أهداف الهيئة، هو نص عام مقتضب وغير فني، ولم يوفر لها الادوات القانونية اللازمة لممارسة هذا الدور.
5. إن دور هيئة النزاهة في مكافحة اغتيال الشخصية وفقا لقانونها الحالي غير واضح وغير محدد، ويصعب عليها الاضطلاع بهذا الدور في هذه المرحلة.

التوصيات:

1. وحيث إن هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بفعل اغتيال الشخصية، فإن تجريم هذا الفعل بموجب قانون النزاهة_إذا ما تقرر تجريمه بموجب هذا القانون_ يستوجب أن تتم مقاربته بحذر شديد بالنظر لحساسية مكانة هيئة النزاهة الاجتماعية والسياسية، ذلك أن هذه المقاربة ستكون محفوفة بالمخاطر من حيث الحدود التي سترسمها لتجريم فعل اغتيال الشخصية وتحديد اركانه تحديدا نافيا للجهالة وبيان من هم الفئة المستهدفين وعلاقة ذلك بالنقد البناء واحترام الحقوق المستقرة الاخرى كحرية الرأي وحرية الصحافة.
2. لا يميل الباحث لالقاء مسؤولية مكافحة اغتيال الشخصية على هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لاعتبارات تخص طبيعة هذا الفعل من حيث الاستقصاء والتحري، وكذلك من حيث إن الهيئة في ظرف معين إذا ما انيطت بها هذه المهمة ستبدو كما لو كانت تدافع عن شخص بعينه مما يخدش حياديتها أمام الجمهور، وربما ستبصح محلا لفعل اغتيال الشخصية، وهذا ما لا تحتمله الهيئة بالنظر لطبيعة عملها.

المراجع:

(n.d.). Retrieved from https://definitions.uslegal.com: https://definitions.uslegal.com/c/character-assassination/

Icks, M., & Shireav, E. (2014). *Assassination of the character through the ages.* Newyork: Palgrave MacMilla.

Keohani , J., & Martijn, I. (2017). *Character assassination in theory and practice.* Virginia: George Mason university.

samoilenko, s. (2016). Retrieved from painepublishing.com : https://painepublishing.com/measurementadvisor/wp-content/uploads/sites/4/2017/04/Samoilenko-Character-Assassination.pdf

أحمد, ع. ت .(2006) .*محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات* .عمان: دار وائل للنشر.

المتحدة, ا. (2004). Retrieved from www.aman-palestine.org: https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/01c233a8ebc6f4335746c4863a8c1de8.pdf

حلبي, م. ع .(1997) .*شرح قانون العقوبات، القسم العام* .عمان: دار الثقافة.

خلايلة, م .(2018) .*اغتيال الشخصية وتسريب الوثائق ودور كل منهما في خدمة الاخر واثرهما الامني على المجتمع* .عمان: مركز تدريب الامن الوقائي.

خلف, ع & .,شاوي, س .(n.d.) .*المبادئ العامة في قانون العقوبات* .بغداد: المكتبة القانونية.

سراج, ع .(1997) .*شرح قانون العقوبات،القسم العام* .حلب: منشورات جامعة حلب.

طيف, ن & .,حمداني, ص .(2 4 ,2017) .الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات .*مجلة جامعة تكريت للحقوق* .p ,المجلد 1 عدد 4 جزء 2.

قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته, 9 .(1961)

قانون الجرائم الالكترونية, 27 .(2015)

قانون العقوبات وتعديلاته, 16 .(1960)

قانون النزاهة ومكافحة الفساد وتعديلاته, 13 .(2016)

قصير, ف .(2006) .*القانون الجنائي، القسم العام* .بسوسه :مركز النشر الجامعي.

نجم, م. ص .(2018) .*قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة* .عمان: دار الثقافة.